القسم الأول

1. (مقدمة) قبل ان نقوم بمناقشة الموضوعات التي تمت ذكرها بعالية لابد ان نستعرض الهدف من اصدار معيار المحاسبة الدولي (١٢) ضرائب الدخل المقابل لمعيار المحاسبة المصرى (٢٤) ضرائب الدخل قبل صدور معيار المحاسبة الدولي (١٢) ضرائب الدخل وما تبعه من تعديلات فقد كانت ضريبة الدخل تثبت من واقع الاقرار الضريبي وبالتالي فإن اساس قياس الضريبة تم بناء على احكام قوانين ضرائب الدخل وليس طبقا لمعايير المحاسبة وبالتالي اصبح هناك بند معد طبقاً لاسس بخلاف معايير المحاسبة الامر الذي يتعارض مع مبادىء إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة ، ومخالفاً بذلك مبدأ هام هو اساس الاستحقاق و هو ان تتحمل السنة او الفترة المالية بما يخصها من الايرادات والمصروفات الامر الذي يتحقق معه مبدأ المقابله "Matching" وذلك ان قانون الضرائب به بعض البنود تسدد عنها الضرائب الأن ويتم أستردادها مستقبلا وبنود يتم تأجيل سداد الضرائب الان ويتم السداد في المستقبل، ولذا فقد تم اعداد واصدار معيار ضرائب الدخل حتى يتحقق اثبات الضرائب طبقاً لمبدأ الاستحقاق الأمر الذي يتحقق معه مبدأ المقابلة ونتيجة لذلك فقد ظهر مفهوم الفروق المؤقتة الذي نشأت منه مفهوم الضريبة المؤجلة وهي التي تنقسم الى ضريبة مؤجلة السداد وضريبة مؤجلة الاسترداد ، فالضريبة مؤجلة السداد هي ما ينشأ عنها التزامات ضريبة مؤجلة والضريبة مؤجلة الاسترداد هي ما ينشأ عنها اصول ضريبة مؤجلة .

٧. ما هي ضريبة الدخل: ضريبة الدخل هي عبارة عن شقين الشق الاول هو الضريبة الجارية التي يتم سداد الضريبة عنها لمصلحة الضرائب من واقع الاقرار الضريبي والضريبة المؤجلة هي الضرائب كما



الأستاذ/ أسامة عزت زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

ذكرنا من قبل انها الضرائب التي تستحق في خلال الفترة ويؤجل سداداها للفترات المستقبلية وضرائب تستحق خلال الفترات المستقبلية ولكي يسدد عنها ضريبة الدخل الأن وبالتالي فإن ضريبة الدخل تتكون الضريبة الجارية مضافاً او مخصوم منها الضريبة المؤجلة ضريبة الدخل = الضريبة الجارية الضريبة المؤجلة .

س. هل الضرائب مصروفاً: إن الاصل في المصروف او التكلفة هي انها ضرورية في إنتاج سلعة أو خدمة وبالتالي فالضرائب ليست بمصروف او تكلفة لأنها ليست عنصر الساسي من عناصر المصروفات أو التكلفة لأنها ليست لازمة لعملية إنتاج السلعة او الخدمة ولكنها تعتبر عبء وبالتالي فهي تظهر مخصومة من صافي الربح المحاسبي للوصول الي صافي الربح بعد الضريبة. كما تجدر الاشارة إلى ان الضرائب من وجهة النظر التمويلية هي صورة من صور توزيع الارباح فتعتبر توزيع ارباح علي الدولة نتيجة سيادتها ، وهو الامر الذي جعل قديما ان تعرض ضريبة الدخل ضمن انشطة التمويل عند ان تعرض ضريبة الدخل ضمن انشطة التمويل عند

ثانياً: الاساس الضريبي للالتزام

الاساس الضريبي للالتزام = القيمة الدفترية للإلتزام + القيمة الخاضعة للضريبة للإلتزام في المستقبل _ القيمة المتوقع استردادها للالتزام في المستقبل

كيفية تحديد الفروق المؤقتة

تم تطبيق القاعدة التالية

• بالنسبة للأصول

الاساس المحاسبي للاصل < الاساس الضريبي للاصل اصل ضريبي مؤجل

الاساس المحاسبي للاصل > الاساس الضريبي للاصل التزام ضريبي مؤجل

• بالنسبة للالتزام

الاساس المحاسبي للالتزام < الاساس الضريبي للالتزام التزام ضريبي مؤجل

الأساس المحاسبي للالتزام > الاساس الضريبي للالتزام اصل ضريبي مؤجل

- متى يعتبر الضريبة المفروضه ضريبة دخل فى ضوء معايير المحاسبة المصرية والدولية يعتبر الضريبة المفروضه هى ضريبة دخل إذا ما فرضت على وعاء الضريبة المحدد طبقاً لقانون الضرائب على اساس صافى اى انه بعد ان يتم خصم التكاليف والمصروفات من الايرادات من وجهة النظر الضريبة ، او انها تفرض على اساس اجمالى ولكن تلك الضريبة المفروضة على اساس اجمالى يتم خصمها من الضريبة المفروضة على وعاء الدخل اما ما يفرض على اساس اجمالى ولا يتم خصمة من ضريبة الدخل ، فيعتبر ضمن مصروفات التشغيل وتعالج كمصروفات مستحقة او مخصصات.
- ٦. هل يتم احتساب ضريبة مؤجلة في القوائم المالية المجمعة كما في القوائم المستقلة ؟

نعم يتم احتساب ضريبة مؤجلة في القوائم المجمعة كما في المستقلة وذلك بعد استبعاد هامش الربح بين البنود والتعاملات بين الشركة القابضة والشركات التابعة على اساس ان الاساس الضريبي في هذه الحالة هو القيمة الدفترية للاصل او للالتزام في القوائم المالية المستقلة او الشركة التابعه وإن الاساس المحاسبي هو القيمة الدفترية

اعداد قائمة موارد الأموال واستخداماتها والتي حلت محلها قائمة التدفقات النقدية وقد اتخذت قائمة التدفقات النقدية اتجاها مشابها حيث عرضت ضريبة الدخل في انشطة التشغيل ولكن ضريبة (الدخل المدفوعة) اي انها تعامل مثل انشطة الاستثمار والتمويل حيث انها تعرض على اساس يحصل نقدا او مدفوع نقدا يضاف اليه ذلك إن كانت ضريبة الدخل تتعلق بنشاط استثمار او تمويل فإنها تعرض في تلك الاقسام ولا تعرض ضمن انشطة التشغيل.

خدید ضریبة الدخل فی ضوء معاییر المحاسبة المصریة و الدولیة

كما ذكرنا سابقاً ان ضريبة الدخل تتكون من الضريبة المجارية وهي تسدد وتحدد من واقع الاقرار للصاريبة المؤجلة الناشئة عن اختلاف الاسس وتوقيت الاعتراف بين معايير المحاسبة وقانون الضرائب، وقد كان هناك مدخلان لتحديد الفروق المؤقتة وهما: المدخل الاولى: هو مدخل قائمة الدخل والذي يتم احتساب الفروق المؤقتة بناء على الفرق في توقيت الاعتراف للإيرادات او المصروفات طبقاً لمعايير المحاسبة المطبقة وتوقيت الاعتراف بتلك الايرادات والمصروفات طبقاً لمعايير المصروفات طبقاً لقانون الضرائب وقد الغي استخدام هذا المدخل بمعايير المحاسبة المصرية ومعايير المحاسبة المصرية ومعايير المحاسبة المصرية

المدخل الثانى: وهو مدخل الميزانية والذى يتم احتساب الفروق المؤقتة به بناء على الفرق بين القيمة الدفترية للاصل او الالتزام المحدد طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية او الدولية والاساس الضريبي لذات الاصل او الالتزام المحدد طبقاً لقانون الضرائب، ومن هنا وجب توضيح قاعدتين الاولى وهي قاعدة كيفية تحديد الاساس الضريبي لاصل او التزام والقاعدة الثانية هي قاعدة تحديد الفروق المؤقته.

تحديد الاساس الضريبي

يجب التفرقه بين المعادلة التي يتم تحديد الاساس الضريبي للأصل والاساس الضريبي للالتزام.

أولاً: الأساس الضريبي للاصل

الاساس الضريبي = القيمة الدفترية للاصل +القيمة المتوقع استردادها للاصل في المستقبل - القيمة الخاضعة للضريبة للاصل في المستقبل

باب المحاسبة

للاصل او للالتزام في القوائم المجمعة وبالنسبة للبنود التي نشأ عنها اصول ضريبية مؤجلة فيجب الاعتراف بها ان لا تكون الشركة الأم متحكمة في تخفيض الارباح لاستراداد القيمة للأصول الضريبية المؤجلة ، بالاضافة الى القاعدة العامة في الاعتراف بالاصول الضريبية المؤجلة ان تكون القيم المتوقع استردادها وخصمها في المستقبل احتمال حدوثها اكبر من عدم حدوثها والا فلن يعترف بالاصل الضريبي المؤجل .

القسم الثاني

فى هذا القسم سوف نتعرض إلى توزيعات الارباح التى تحصل عليها الشركة الام اما من شركة تابعة او من شركة شقيقة ولن يتسع مجال البحث لمناقشة القواعد التى وضعها قانون الضرائب لتحديد الشركة التابعة او الشقيقة وما فيه من تعارض مع ما هو وارد بمعايير المحاسبة المصرية او الدولية ، فقد اخضع القانون التوزيعات لضريبة قطعية بنسبة ٥٪ في حالات و ١٠٪ في حالات على التوزيعات الى تحصل عليها الشركة الام من شركاتها التابعة والتى تمثل اير اداً على مستوى القوائم من شركاتها التابعة والتى تمثل اير اداً على مستوى القوائم المستقلة وان هذا الايراد يستبعد من الاير ادات المحددة لوعاء الضريبة وكذا الضريبة الخاصة به لا يعتبر من الضرائب المخصومة عند المنبع التى يتم خصمها من الضريبة الجارية بتطبيق هذه القاعدة هل نعتبر هذه الضرائب المخصومة ضريبة دخل ؟

فالاجابه لا:

أ- حيث ان الضريبة يتم فرضها على مبلغ اجمالى (اير ادات التوزيعات)

ب- حيث ان مبلغ الضريبة المحسوب على التوزيعات لا يتم خصمه من ضريبة الدخل .

وبالتالى فتلك الضريبة لا تعتبر ضريبة دخل وبالتالى لا تعرض ضمن ضريبة الدخل بل تعرض ضمن مصروفات التشغيل ينشأ هنا سؤال ما هو موقف الارباح غير الموزعة على مستوى القوائم المالية المجمعة وهل تنشىء ضريبة مؤجلة (التزامات) الاجابه طالما انه اتضح مما سبق إن تلك الضريبة لا تقع في نطاق ضريبة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية فبالتالى لا مجال للاعتراف بالتزام ضريبي مؤجل حيث كما اتضح فالقسم الاول ان الضريبة

المؤجلة هي جزء من ضريبة الدخل وكما كانت تلك الضريبة على التوزيعات لا تقع في نطاق ضريبة الدخل فبالتالي لا يعترف باي نوع من الضرائب المؤجلة . وهنا يثور تساؤل اخر اذا فهل ليس هناك اي نوع من انواع الالتزامات التي يعترف بها القوائم المالية حتى يتم التوزيع وتخضع للضريبة .

هل يمكن توقع تلك الضرائب المتوقع استحقاتها على التوزيعات اذا ما حدثت في المستقبل هنا يظل الامر يحتاج إلى حكم شخصى فإذا كانت الشركة الام هي المتحكمة في توزيع الارباح وبالتالى فهي التي ستتحكم في توزيع الارباح في الشركات التابعه فإن هذا يتحمل احتمال حدوث التوزيعات اقل من عدم حدوثه ما لم تكن هناك دلالات مؤكدة إن الشركات التابعه تقوم بتوزيع ارباح بصورة شبه ثابتة أو يمكن تحديدها بطريقة يعتمد عليها على مدار السنوات فإنه يمكن الاعتراف مخصصات على الارباح غير الموزعة في القوائم المالية المجمعة .

القسم الثالث

الضريبة على عوائد اذون الخزانة والسندات الحكومية بفرض قانون الضرائب على الدخل ضريبة على عوائد اذون الخزانة والسندات الحكومية بنسبة مقطوعه ولكن مع وجود اختلاف عن ما يحدث في حالة الضريبة على التوزيعات فايرادات تلك الأصول المالية (اذون الخزانة والسندات الحكومية) تدخل ضمن وعاء الضريبة وتحسب الضريبة طبقا لقانون الضرائب على االدخل على وعاء الضريبة فاذا ما حدث ان بلغت قيمة الضريبة على وعاء ضريبة الدخل مبلغ أكبر او مساوى للضريبة على السندات فيتم خصم ضريبة السندات من ضريبة الدخل (الضريبة الجارية) المحتسبة من واقع الاقرار ، ولكن في حالة ما اذا زادات قيمة الضريبة على عوائد اذون الخزانة والسندات الحكومية على الضريبة الجارية المحتسبة من واقع الاقرار فلا يتم خصم المبلغ الزائد او ترحيلة من سنوات مقبلة ، وهو ما يوجد ما يسمى الضريبة المختلطة . hybrid tax .

القسم الرابع

ما هو الرأى المحاسبي حول معالجة الضريبة الأضافية المؤقتة على الدخل فقد نصت المادة الاولى من القانون

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافيه بواقع ٥٪ على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعين أو أرباح الاشخاص الاعتبارية طبقاً لاحكام قانون الضريبة على الدخل المشار الية ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الاحكام.

- اولاً الرأى المحاسبي حيث ان الضريبة الإضافية هي ضريبة يتم فرضها على وعاء ضريبي وهو نفس الوعاء الذي تم تحديدة طبقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فهي ضريبة دخل تدخل عند حساب سعر الضريبة الفعلى Effective tax rate الضريبة المؤجلة .
- ثانياً الرأى الضريبى: ترى مصلحة الضرائب أن الضريبة الاضافية هى من المصروفات واجبة الخصم حيث إنها استندت على نص ذلك القانون وإحكام محاكم وهذا رأى يحتاج للمناقشة بغض النظر عما ستقوم الادارة الضريبية بتطبيقه.
- ان القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ هو قانون لاحق للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي فالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يسبقه
- لكون الضريبة مؤقتة ومحددة لفترة معينة فإنها ستنتهى بانتهاء مرور الفترة الزمنية دون الحاجة إلى اضافة مادة والرجوع اللغاءها.
- انها تحسب نفس اسس القياس والوعاء وإحكام الربط والتحصيل
- ٤. انها ضريبة مباشرة ولن يتم نقل عبئها الى طرف اخر
- •. تسدد على نفس الملف الضريبي وتحتسب في نفس الاقرار الضريبي
- 7. انها ليست بمصروف او رسم حيث انها لا يتم ادائها مقابل خدمات أو مزايا يحصل عليها الممول .

ولكن اذا ما اتفق التطبيق على انها من وجهة النظر الضريبية مصروف واجب الخصم من الناحية الضريبية اى يتم خصمة من الوعاء ولكن من الناحية المحاسبية فإنها تعتبر ضريبة دخل لفرضها على وعاء ضريبي (ضريبة الدخل) وليست على اساس مبلغ اجمالي.

ولكن هناك يثور التساؤل فكيف بعد ان يتم حساب الضريبة على ما يزيد على مليون جنيه نعود مرة اخرى ونخصمها كمصروف وبالتالى لم يستقيم حساب الضريبة بصورة سليمة فلو فرضنا ان وعاء الضريبة لشركة ما كان ٥ مليون جنيه مصرى وهو نفس صافى الربح وبالتالى فإن نسبة الضريبة الاضافيه ستكون الربح وبالتالى فإن نسبة الضريبة الاضافيه ستكون وعاء الضريبة المصمها من وعاء الضريبة ليصبح وعاء الضريبة = ٠٠٠٠٠٠ وبفرض ان سعر الضريبة ٢٠٠٠٠٠ فستكون ضريبة الدخل = ٠٠٠٠٠٠ الصريبة الى صافى الربح ستكون = ١٩٠٢٪

فى حين انه إذا ما اعتبرت نسبة ال٥٪ ضريبة فستكون الضربية كما يلى: ٥٠٠٠٠٠٠ * ٢٪ = ١٠٠٠٠٠٠

Y · · · · · = 1.0 * £ · · · · · ·

17....

اى ان نسبة الضريبة لصافى الربح المحاسبي ستكون كما يلى ٢٤٪ وهي اكبر من ٢٠٪ وهي كما يتضح انها اكتر تعبيراً فالضريبة الاضافية زادات من سعر الضريبة المطبق ولم تقلله فكيف يستقيم المنطق عند فرض ضريبة اضافية ان تكون نسبة الضريبة اقل حتى من نسبة ٢٠٪ المطبقة ، لأن الغرض الذي قصدة المشرع ان يحصل ضريبة اكثر على الوعاء الضريبي وحتى لو اعترض على انه يجب أن تتم اضافة = ۲۰۰۰۰۰ انسبة ٢٣,٢٪ هنا نلاحظ أن نسبة الضريبة أقل من الحالة الثانية وليس هذا هو المهم ولكن إذا كانت مصلحة الضرائب قد رأتان الضريبة الاضافية هي مصروف ضريبي فكيف يتم اضافتها على ضريبة دخل وهي ترى انهما بندان مختلفان لضريبة الدخل لا يعتبر من التكاليف واجبة الخصم في حين ان من وجهة نظر مصلحة الضرائب الاضافية تعتبر من التكاليف واجبة الخصم ، كما ان الضريبة كما سبق ان ذكرنا في مقدمة هذا البحث لا تعتبر من المصروفات او التكاليف من الناحية المحاسبية لكونها من الايرادات التي ليست ضرورية لعملية إنتاج السلعة والخدمة .